# المراجعة الفكرية لقضية التشهير بالحكام

# ( مواطن القوة والضعف وفرص النجاح والمخاطر )

**بحث مقدم للمشاركة في**

**المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الإرهاب**
**[مراجعات فكرية وحلول عملية ]**

**أ.د خالد بن مفلح بن عبدالله آل حامد**

**١٤٣٢هـ - ٢٠١١**

# بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لاإله إلا اله وحده لاشريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا . أما بعد

فبالإشارة إلى المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الإرهاب "مراجعات فكرية وحلول عملية" والذي تقوم برعايته الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة وللرغبة الشخصية في المساهمة في إثراء المؤتمر ببحث أحد محاوره ؛ ولذا فقد عزمت –مستعينا بالله– على بحث أحد المواضيع المندرجة تحتى المحور الأول من محاور المؤتمر، والموسوم بـ "المراجعات الفكرية لقضايا شرعية" " ، وقد وقع اختياري على الموضوع الرابع وهو:" قضية تشهير الحكام" ، وقررت أن يكون عنوان البحث: **(المراجعة الفكرية لقضية التشهير بالحكام) " مواطن القوة والضعف وفرص النجاح والمخاطر"** .

واختياري لهذا الموضوع ؛ لعلمي بأن دخن الفكر الإرهابي –في العالم الإسلامي عموما ، وفي المملكة العربية السعودية ، على وجه الخصوص– ناتج عن التشهير بولاة الأمر أو بحسب المصطلح المشهور "الإنكار العلني". وقد وجدت في هذا المؤتمر المبارك فرصة لأدلي بدلوي في المراجعة الفكرية لقضية التشهير بالحكام ، من خلال المباحث المقترحة لبيان نقاط القوة والضعف وفرص النجاح . فأسأله سبحانه العون والسداد .

وهذا البحث يتكون من خمسة مباحث وخاتمة على النحو التالي :

**المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان والألفاظ ذات الصلة وفيه مطلبان**

**المطلب الأول : تعريف بمفردات العنوان**

**المطلب الثاني : التعريف بالألفاظ ذات الصلة**

**المبحث الثاني: مواطن القوة في المراجعة الفكرية لقضية التشهير بالحكام وفيه أربعة مطالب**

**المطلب الأول : التأصيل الشرعي الدال على تحريم التشهير بالحاكم المسلم**

**المطلب الثاني: ثبوت فساد هذا الأسلوب في الإنكار من حيث النتائج المترتبة عليه قديما وحديثا**

**المطلب الثالث : ثبوت نجاح الطرق الشرعية في إصلاح أخطاء الحكام**

**المطلب الرابع: الرجوع للحق فضيلة**

**المبحث الثالث مواطن الضعف في هذه المراجعة وفيه مطلبان**

**المطلب الأول : الجهل بالمصطلحات الشرعية فهما وتطبيقا**

**المطلب الثاني : الجهل بالنصوص الشرعية فهما وتطبيقا**

**المبحث الرابع فرص النجاح الحقيقية لتلك المراجعة الفكرية**

**المبحث الخامس: المعوقات الداخلية والخارجية الحقيقية والمحتملة وفيه مطلبان**

**المطلب الأول: المعوقات الداخلية**

**المطلب الثاني : المعوقات الخارجية والمحتملة**

## المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان والألفاظ ذات الصلة وفيه مطلبان

### المطلب الأول : التعريف بمفردات العنوان

**أولا: المراجعة**

**المراجعة: لغة :** قال ابن فارس–رحمه الله– :"لراء والجيم والعين أصلٌ كبيرٌ مطّرد مُنْقاس، يدلُّ على رَدّ وتَكرار. تقول: رَجَع يرجع رُجوعاً، إذا عادَ. ورَاجَعَ الرّجُل امرأتَه، وهي الرَّجْعَة والرِّجْعَةُ."[١] وفي لسان العرب:"... والمُراجَعَة المُعاوَدَةُ ... وراجَع الرجلُ رجَع إلى خير أَو شر" [٢]

وفي تاج العروس:""قال الراغبُ في المفردات : الرُّجوع : العَودُ إلى ما كان منه البَدءُ ، أو تقديرُ البَدءِ مكاناً أو فِعلاً أو قَولاً ، وبذاتِه كان رُجوعُه أو بجُزءٍ من أجزائِه ، أو بفِعلٍ من أَفْعَاله ، فالرُّجوع : العَود "[٣]

**المراجعة : اصطلاحا** :" العودة إلى الامر من جديد ومنه مراجعة القضية يعني إعادة النظر فيها"[٤]

**ثانيا: الفكرية الفكر لغة:** قال في مقاييس اللغة:"الفاء والكاف والراء تردُّدُ القَلْب في الشَّيء. يقال تفكّرَ إذا ردَّدَ قلبه معتبِرا. ورجلٌ فِكِّير: كثير الفِكر"[٥] ، وفي القاموس المحيط:""الفِكْرُ بالكسر ويُفْتَحُ : إعمالُ النَّظَرِ

---

١()–معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٤٩٠ مادة (رجع)

٢()–لسان العرب ٨/ ١١٤

٣()–تاج العروس من جواهر القاموس ٢١/ ٦٥

٤()–معجم لغة الفقهاء ص: ٤٢٠

٥()–معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٤٤٦

في الشيءِ كالفِكْرَةِ والفِكرَى بكسرهما ج : أفْكارٌ . فَكَر فيه وأفْكَرَ وفَكَّرَ وتَفَكَّرَ "[٦] ، وفي لسان العرب :""والفِكْرُ إعمال الخاطر في الشيء"[٧]

**الفكر اصطلاحا:** عرف بتعريفات منها : "الفكر ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول"[٨] ، وقيل :" وهو الانتقال من المطالب إلى المبادئ ورجوعها من المبادئ إلى المطالب"[٩]

" وقيل :" العلم إلى المعلوم بحسب نظر العقل وذلك للإنسان دون الحيوان ولا يقال إلا فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب"[١٠] ، وقيل :" وقيل الفكر مقلوب عن الفرك لكن يستعمل الفكر في المعاني وهي فرك الأمور وبحثها طلبا للوصول إلى حقيقتها "[١١] قلت : وهذا التعريف الأخير هو الأقرب والله تعالى أعلم .

**ثالثا: التشهير التشهير في الغة :** قال في مقاييبس اللغة :"الشين والهاء والراء أصلٌ صحيح يدلُّ على وضوحٍ في الأمر وإضاءة . ... والشُّهرة: وضوح الأمر. "[١٢] وجاء في تاج العروس:"لشُّهْرَةُ : الفَضيحَةُ قاله ابن الأعرابيّ"...ومن المجاز : أشهرت فلاناً : استخففت به وفضحته وجعلتهُ شُهرة" [١٣] ،وقال في لسان العرب :""الشُّهْرَةُ ظهور الشيء في شُنْعَة حتى يَشْهَره الناس وفي الحديث من لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَة أَلبسه الله ثوبَ مَذَلَّة الجوهري ... والشُّهْرَةُ الفضيحة "[١٤]

**التشهير اصطلاحا:** "إشاعة السوء عن إنسان بين الناس"[١٥]

## رابعا : تعريف العنوان باعتباره لقبا

المراجعة الفكرية للتشهير بالحكام يقصد بها :""إعادة النظر والتأمل من أجل الرجوع عن هذا الأسلوب في التعامل مع الحكام بعد توضيح مفاسده" . والله تعالى أعلم .

## المطلب الثاني : التعريف بالألفاظ ذات الصلة

---

٦()–القاموس المحيط للفيروز آبادي ص: ٥٨٨

٧()–لسان العرب ٥/ ٦٥ وانظر تاج العروس من جواهر القاموس ١٣/ ٣٤٥

٨()–التعريفات للجرجاني ص: ٢١٧

٩()–كتاب الكليات . لأبي البقاء الكفومى ص: ٨٢

١٠()–التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص: ١٩٤

١١()–التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص: ٥٦٣

١٢()–معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ٢٢٢ ،وانظر الصحاح في اللغة ١/ ٣٧٢، بترقيم الشاملة آليا

١٣()– تاج العروس ١٢/ ٢٦٦–٢٦٧

١٤()–لسان العرب ٤/ ٤٣١

١٥()–معجم لغة الفقهاء ص: ١٣٢

**أولا : النصيحة النصيحة لغة:** قال في مقاييس اللغة :"النون والصاد والحاء أصل يدل على ملاءمة بين شيئين وإصلاح لهما ... ومنه النصح والنصيحة خلاف الغش ، ونصحته أنصحه ، والتوبة النصوح منه كأنها صحيحة ليس فيها خرق ولا ثلمة ... "[١٦] "ورجل ناصح الجيب : لا غش فيه ....والتوبة النصوح : الصادقة "[١٧] " و الناصح الخالص من كل شيء"[١٨] ، وقال في لسان العرب :" نَصَحَ الشيءُ خَلَصَ والناصحُ الخالص من العسل وغيره وكل شيءٍ خَلَصَ فقد نَصَحَ"[١٩]

وقال في تهذيب اللغة :"... والغِشُّ : نقيضُ النُّصْح ، وهو مأخوذٌ من الْغَشَشِ ، وهو المشْرَبُ الْكَدِرُ ... وقال الليثُ : غَشّ فُلانٌ فُلاناً يَغُشُّهُ غِشّاً ، إذا لم يَمْحَضْهُ النُّصْحَ "[٢٠]

**النصيحة اصطلاحا:** عرفت النصيحة بتعريفات منها : "أن يسوء المرء ما ضر الآخر ساء ذلك الآخر أو لم يسؤه وأن يسره ما نفعه سر الآخر أو ساءه"[٢١] " بذل المودة والاجتهاد في المشورة "[٢٢] ، " حيازة الحظ للمنصوح له"[٢٣] ، "قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلا"[٢٤] ، " الدعاء إلى ما فيه الصلاح والنهي عما فيه الفساد"[٢٥]

الترجيح: قد تكون نصيحة للنفس ، وقد تكون نصيحة للغير ، ومعظم هذه التعريفات قاصرة على تعريف النصيحة التي هي بمعنى النصح للغير ، وقد يتضمن بعضها النصح للنفس من وجه بعيد . ولعل أقرب التعريفات للنصيحة هو التعريف الأخير مع تعديل طفيف ؛ حتى يشمل النصيحة بمعنييها : " الدعاء إلى ما فيه الصلاح والنهي عما فيه الفساد قولا وفعلا " . والله تعالى أعلم .

وعلاقة النصيحه بموضوع البحث أن من أهم معاني النصيحة الدعاء إلى ما فيه الصلاح والنهي عما فيه الفساد ،والتشهير بالحكام يخالف هذا المعنى .

---

١٦()– مقاييس اللغة – (٥ / ٤٣٥)

١٧()– القاموس المحيط – (١ / ٣١٢–٣١٣) مادة (نصح)

١٨()– مختار الصحاح – (١ / ٢٧٦)

١٩()–لسان العرب ٢/ ٦١٥

٢٠()– انظرتهذيب اللغة – (٨ / ٦)

٢١()–الأخلاق والسير في مداواة النفوس ص: ٤٢

٢٢()–عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢/ ٣٦٠،

٢٣()–الديباج على المسلم لجلال الدين السيوطي ١/ ٧٢

٢٤()– جامع العلوم والحكم – (١ / ٨٠)

٢٥()– التعاريف – (١ / ٦٩٩)

**ثانيا: الفضيحة الفضيحة لغة:** قال ابن فارس–رحمه الله–"الفاء والضاد والحاء كلمتان متقاربتان تدلُّ إحداهما على انكشافِ شيء، ولا يكاد يُقال إلاّ في قبيح، والأخرى على لونٍ غير حسنٍ أيضاً."(٢٦)

وفي لسان العرب :"فضَحَ الشيءَ يَفْضَحُه فَضْحاً فافْتَضَح إذا انكشفت مساويه والاسم الفَضاحَة والفُضُوحُ والفُضُوحَة والفَضِيحة"(٢٧) ، وقال في تاج العروس:""( فَضَحَه كمنَعَه : كَشَفَ مَسَاوِيَه ) ."(٢٨)

**الفضيحة اصطلاحا:** " انكشاف مساوىء الإنسان من الفضحة وهي الشهرة"(٢٩) وقيل :"الفَضِيَحةُ : العيب"(٣٠) وعلاقتها بموضوع البحث أن من معاني التشهير الفضيحة كما تقدم في المعنى اللغوي .

**ثالثا: المداهنة المداهنة في اللغة:**قال في مقاييس اللغة:"الدال والهاء والنون أصلٌ واحديدلُّ على لِينٍ وسُهولةٍ وقِلَّة...ومن الباب الإدهان،من المُداهَنَة، وهي المصانَعة.داهَنْتُ الرجُلَ، إذا واربْتَه وأظهرْت له خلاف ما تُضْمِرُ له ، وهو من الباب، كأنّه إذا فعل ذلك فهو يدهُنُه ويسكِّن منه.وأدْهَنْتُ إدهاناً:غَشَشْتُ، "(٣١) .

وقال في لسان العرب:" ( دهن ) الدُّهْن معروف دَهَن رأْسه وغيره يَدْهُنه دَهْناً بلَّه والاسم الدُّهْن والجمع أَدْهان ودِهان ...والمُداهَنة والإِدْهان كالمُصانعة ، وهو المُقاربَة في الكلام والتَّليين في القول ، ومن ذلك: قوله تعالى:" (وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ)(٣٢) أَي ودُّوا لو تُصانِعهم في الدِّين فيُصانِعوك "(٣٣) وقال في مختار الصحاح :"داهن أي وارب وأدهن أي غش"(٣٤) **المداهنة: اصطلاحا :** :"أن ترى منكرا تقدر على دفعه فلم تدفعه حفظا لجانب مرتكبه أو لقلة مبالاة بالدين"(٣٥) . وعرفها ابن حجر– رحمه الله– بأنها "ترك الدين لصلاح الدنيا"(٣٦) . وعلاقة المداهنة بموضوع البحث اعتقاد أن من لم يتحذ منهج التشهير بالحكام وسيلة لتغيير المنكر يعتبر مداهنا وهو خطأ كما سيأتي بيانه .

---

٢٦()–معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٥٠٩

٢٧()–لسان العرب ٢/ ٥٤٥

٢٨()–تاج العروس من جواهر القاموس ٧/ ٢٠

٢٩()–التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص: ٥٦٠

٣٠()–المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد الفيومي ٢/ ٤٧٥

٣١()–معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٣٠٨ مادة (دهن)

٣٢()– سورة ن الآية ٩

٣٣()– انظرلسان العرب ١٣/ ١٦٠ ، تاج العروس من جواهر القاموس ٣٥/ ٤١

٣٤()–مختار الصحاح ١/ ٢١٩

٣٥()– التعاريف – (١ / ٦٤٥)

٣٦()– فتح الباري – (١٠ / ٤٥٤)

**رابعا: المداراة المداراة في اللغة :** قال في مقاييس اللغة :" الدال والراء والحرف المعتلّ والمهموز. أمّا الذي ليس بمهموزٍ فأصلان: أحدهما قَصْد الشيء واعتمادُهُ طلَباً، والآخَر حِدَّةٌ تكون في الشَّيء. وأمّا المهموز فأصلٌ واحد، وهو دَفْع الشَّيء."(٣٧) وقال في لسان :" الدَّرْءُ: الدَّفْع دَرَأَهُ يَدْرَؤُهُ دَرْءاً ودَرْأَةً دَفَعَهُ ، وتَدارَأَ القومُ تَدافَعوا في الخُصومة ... والمُدارَأَةُ المُخالفةُ والمُدافَعَةُ يقال فلان لا يُدارِئُ ولا يُمارِي " (٣٨) ، والمُدارَأَةُ في حُسْن الخلق والمعاشرة ، تُهمز ولا تُهمز ، يقال دَارَأْتُه ودَارَيْتُه إذا اتَّقَيْتَه ولاَيَنْتَهُ " (٣٩)

**المداراة اصطلاحا : عرفت بتعريفات منها :** "المدارأة بالهمزة المدافعة"(٤٠) ، "المداراة المخاتلة وبالهمز مدافعة ذي الحق عن حقه"(٤١) المداراة:" الملاينة والملاطفة وأصلها المخاتلة من دريت الصيد وأدريته ختلته"(٤٢) وعرفها ابن حجر –رحمه الله– بأنها :" بذل الدنيا لصلاح الدنيا ، أو الدين ، و هما معا "(٤٣)

المداراة لها تعلق بموضوع البحث من جهة أن الأسلوب الشرعي لمناصحة الحاكم في معنى المداراة من أجل تحصيل المصالح ودرء المفاسد قدر الإمكان . والله تعالى أعلم.

**خامسا: الغيبة الغيبة في اللغة :** قال في لسان العرب:" الغيبة : من الغيبوبة . و الغيبة : من الاغتياب . و اغتاب الرجل صاحبه اغتيابا إذا وقع فيه ، وهو أن يتكلم خلف إنسان مستور بسوء ، أو بما يغمه لو سمعه وإن كان فيه ، فإن كان صدقا ، فهو غيبة وإن كان كذبا ، فهو البهت والبهتان كذلك جاء عن النبيﷺ، ولا يكون ذلك إلا من ورائه ، والاسم : الغيبة ."(٤٤) **الغيبة في الاصطلاح :** معظم التعاريف للغيبة عرفته بما عرفه به ﷺ (٤٥) كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة–رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال « أتدرون ما الغيبة ». قالوا الله ورسوله أعلم. قال « ذكرك أخاك بما يكره ». قيل أفرأيت إن كان

---

٣٧()–معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٢٧١ مادة (درى)

٣٨()–لسان العرب ١/ ٧١ مادة (درأ)

٣٩()–تاج العروس من جواهر القاموس ١/ ٢٢٤

٤٠()– طلبة الطلبة – (١ / ٢٢٠)

٤١()– المغرب في ترتيب المعرب – (١ / ٢٨٦)

٤٢()– التعاريف – (١ / ٦٤٥)

٤٣()– فتح الباري – (١٠ / ٤٥٤)

٤٤()– لسان العرب – (١ / ٦٥٦) مادة (غيب) ن وانظر مختار الصحاح – (١ / ٢٠٣) ؛ تاج العروس – (٣ / ٥٠١)

٤٥()– انظرالتعريفات للجرجاني ص:٢١٠؛ التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص: ٥٤٣؛المطلع على أبواب الفقه ص: ١٤٩

فى أخى ما أقول قال « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته »[٤٦] . والعلاقة بين الغيبة وموضوح البحث : أن التشهير بالحكام في غيبتهم داخل في معنى الغيبة . والله تعالى أعلم

**سادسا : النقد: النقد لغة :** قال ابن فارس–رحمه الله– :"النون والقاف والدال أصلٌ صحيح يدلُّ على إبراز شيءٍ وبُروزه. من ذلك: النَّقَد في الحافر، وهو تقشُّرُهُ. حافرٌ نَقِدٌ: متقشِّر. والنَّقَد في الضِّرس: تكسُّره، وذلك يكون بتكشُّف لِيطِه عنه. ومن الباب: نَقْد الدِّرهم، وذلك أن يُكشَف عن حالِهِ في جَودته أو غير ذلك. ودرهمٌ نَقْدٌ: وازِنٌ جيّد، كأنَّه قد كُشِف عن حاله فعُلم."[٤٧] ،وفي تاج العروس :"...نَقَدها ينْقُدُها نَقْداً ، وانْتَقَدها ، وتَنَقَّدها ، إذا مَيَّزَ جَيِّدها مِن رَدِيئها "[٤٨] . وقال في لسان العرب :"نقَد الرجلُ الشيءَ بنظره يَنْقُدُه نقْداً ونقَدَ إليه اختلَسَ النظر نحوه وما زال فلان يَنْقُدُ بصَرَه إلى الشيء إذا لم يزل ينظر إليه والإنسانُ يَنْقُدُ الشيءَ بعينه وهو مخالَسةُ النظر لئلا يُفْطَنَ له وفي حديث أَبي الدرداء أَنه قال إِنْ نقَدْتَ الناسَ نَقَدُوكَ وإِن تَرَكْتَهُمْ تركوك معنى نقدتهم أَي عِبْتهم واغتَبْتَهم قابلوك بمثله"[٤٩]

**النقد اصطلاحا :** لايخرج عن معناه اللغوي من جهة كونه يميز بين الصحيح والسقيم وهو المستخدم في كلام العلماء فيقال انتقد الشعر على قائله أظهر عيبه"[٥٠] . ويمكن تعريف النقد على هذا المعنى بأنه " بيان الأخطاء و الملاحظات التي تتبين من خلال الاطلاع على عمل من الأعمال " والله تعالى أعلم .

وعلاقة النقد بموضوع البحث : أن من يتخذ التشهير بالحكام وسيلة للإصلاح يجعله بمثابة النقد . والله تعالى أعلم .

## المبحث الثاني: مواطن القوة في المراجعة الفكرية لقضية التشهير بالحكام وفيه ثلاثة مطالب

### المطلب الأول : التأصيل الشرعي الدال على تحريم التشهير بالحاكم المسلم

**الفرع الأول :النصوص التي جاء فيها وجوب النصح للإمام خفية وأن التشهير بالحكام يؤدي إلى الخروج على الحاكم ومنها :**

- ماجاء في الصحيحين:"عن الأعمش عن أبي وائل قال قيل لأسامة لو أتيت فلانا فكلمته قال إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم إني أكلمه في السر دون أن أفتح بابا لا أكون أول من فتحه" [٥١]

---

٤٦()–صحيح مسلم للنيسابوري ٨/ ٢١ ر٦٧٥٨

٤٧()–معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٤٦٧

٤٨()–تاج العروس من جواهر القاموس ٩/ ٢٣٠

٤٩()–لسان العرب ٣/ ٤٢٥

٥٠()–المعجم الوسيط . موافق للمطبوع ٢/ ٩٤٤

(٥١) – صحيح البخاري ج٣/ص١١٩١/ح٣٠٩٤ ؛ صحيح مسلم ج٤/ص٢٢٩٠/ ح ٢٩٨٩

- قال ابن حجر –رحمه الله–:"فقال أسامة قد كلمته سرا دون أن أفتح بابا أي باب الإنكار على الأئمة علانية خشية ان تفترق الكلمة"(٥٢)
- قال النووي–رحمه الله–:"قوله أفتتح أمرا لاأحب أن أكون أول من افتتحه يعنى المجاهرة بالإنكار على الأمراء فى الملأ كما جرى لقتلة عثمان رضى الله عنه"(٥٣)
- قال الألباني رحمه الله تعالى " يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ ؛ لأن في الإنكار جهارا ما يخشى عاقبته ، كما اتفق في الإنكار على عثمان جهارا إذ نشأ عنه قتله" (٥٤)
- عن عياض ابن غنم–رضي الله عنه– أن رسول اللهﷺ قال " : من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له(٥٥) ."

## الفرع الثاني : وجود القدوة من الأئمة الكبار سلفا وخلفا في النهي عن ذلك

- عَن سعيد بْن جبير قَالَ قلت لابن عَبَّاس آمر إمامي بالمعروف قَالَ :إن خشيت أن يقتلك فلا، فإن كنت ولا بد فاعلا ففيما بينك وبينه، ولا تغتب إمامك . " (٥٦)
- روى الإمام أحمد عن سعيد بن جمهان قال: لقيت عبد الله بن أبي أوفى وهو محجوب البصر، فسلمت عليه، قال لي: من أنت؟ فقلت :أنا سعيد بن جمهان . قال :فما فعل والدك؟ قال :قلت :قتلته الأزارقة . قال : لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كلاب النار . قال :قلت : الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال :بلى الخوارج كلها . قال :قلت :فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم .قال :فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة، ثم قال :ويحك يا ابن جمهان عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك فأته في بيته، فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك، وإلا فدعه، فإنك لست بأعلم منه (٥٧) "-

---

٥٢()– فتح الباري ج١٣/ص٥٢

٥٣()– شرح النووي على صحيح مسلم ج١٨/ص١١٨

(٥٤) – من تعليقه على مختصر مسلم ص ٣٣٥

٥٥()–مسند أحمد بن حنبل ٣/ ٤٠٣]ر ١٥٣٦٩ ؛ قال الأرنؤوط :" صحيح لغيره دون قوله : من أراد أن ينصح لسلطان بأمر ... فحسن لغيره " ؛ المعجم الكبير الطبراني ١٧/ ٣٦٧]ر١٠٠٧ ، وقال الألباني :" صحيح لغيره " ، ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني ٢/ ٢٧٤]ر١٠٩٧

٥٦()–شعب الإيمان لأبو بكر البيهقي ٦/ ٩٦]ر٧٥٩٢

٥٧()–مسند أحمد بن حنبل ٤/ ٣٨٢]ر١٩٤٣٤ قال الأرنؤوط :" رجاله ثقات غير حشرج بن نباتة فقد وثقه أحمد ويحيى بن معين وأبو داود والعباس بن عبد العظيم العنبري"

- وقال ابن النحاس–رحمه الله– في تنبيه الغافلين :" ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد، بل يود لو كلمه سراً ونصحه خفية من غير ثالث لهما ا.هـ "[٥٨]
- قال الشوكاني–رحمه الله– في السيل الجرار:" ينبغي لمن ظهر له غلط في بعض المسائل أن تناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد . بل كما ورد في الحديث : أنه يأخذ بيده ويخلوا به، ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله ا.هـ"[٥٩]
- وقال القرافي رحمه الله في الذخيرة " قاعدة : ضبط المصالح العامة واجب ولا ينضبط إلا بعظمة الأئمة في نفس الرعية ، ومتى اختلفت عليهم أو أهينوا تعذرت المصلحة.."[٦٠]
- وقال القرطبي رحمه الله:"قال سهل بن عبد الله رحمه الله لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم"[٦١]
- قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في إحدى رسائله: "...والجامع لهذا كله أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره أن ينصح برفق خفية ما يشترف أحد ، فإن وافق وإلا استلحق عليه رجلا يقبل منه يخفيه ، فإن لم يفعل فيمكن الإنكار ظاهراً إلا أن كان على أمير ونصحه ولا وافق واستلحق عليه ولا وافق فيرفع الأمر بمنا خفية ، وهذا الكتاب كل أهل بلد ينسخون منه نسخة ويجعلونها عندهم ثم يرسلونه لحرمة والمجمعة ثم للغاط والزلفي والله أعلم ." [٦٢]
- وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله:" أما حقوق الولاة على رعيتهم فهي : النصح والإرشاد بالحكمة والموعظة الحسنة بسلوك أقرب الطرق إلى توجيههم وإرشادهم ،وأن لايتخذ من خطئهم –إذا أخطأوا – وهم معرضون للخطأ كغيرهم من بني آدم، لكن لا يتخذ من هذا الخطأ سلما للقدح فيهم ونشر عيوبهم بين الناس فإن هذا يوجب التنفير عنهم وكراهيتهم وكراهية مايقومون به من أعمال وإن كانت حقا ، ويوجب بالتالي التمرد عليهم وعدم السمع والطاعة ،وفي ذلك تفكيك المجتمع وحدوث الفوضى والفساد" [٦٣] ذ
- وقال رحمه الله :" أيها المسلمون : إني أريد أن أضمن خطبتي هذه موضوعين هامين ... الموضوع الأول :" حال الناس بالنسبة لولاتهم ، فإن بعض الناس ديدنه في كل مجلس يجلسه الكلام في ولاة الأمور ، والوقوع في أعراضهم ، ونشر مساوئهم وأخطائهم معرضا بذلك عما لهم من محاسن أو صواب ، ولا ريب أن سلوك هذا

---

٥٨()– تنبيه الغافلين ص ٦٤

٥٩()– السيل الجرار ٤/٥٥٦

٦٠()– الذخيرة ١٣/٢٣٤

٦١()– الجامع لأحكام القرآن ج٥/ص٢٦٠

(٦٢) – مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ج٣ الرسائل الشخصية/الرسالة الرابعة والأربعون ص ١٦٢

(٦٣) – حقوق الراعي والرعية مجموعة خطب ص ١٧

الطريق والوقوع في أعراض الولاة لايزيد الأمر إلا شدة ، فإنه لايحل مشكلا ، ولا يرفع مظلمة ، وإنما يزيد البلاء بلاء ،ويوجب بغض الولاة وكراهيتهم ،وعدم تنفيذ أوامرهم التي يجب طاعتهم فيها ونحن لانشك أن ولاة الأمور قد يسيئون وقد يخطئون كغيرهم من بني آدم ، فإن كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون " ولا نشك أيضا أنه لايجوز لنا أن نسكت عن إنسان ارتكب خطأ حتى نبذل ما نستطيعه من واجب النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، فإذا كان كذلك ، فإن الواجب علينا إذا رأينا خطأ من ولاة الأمور أن نتصل بهم شفويا أو كتابيا ، ونناصحهم سالكين بذلك أقرب الطرق في بيان الحق لهم وشرح خطئهم ثم نعظهم ونذكرهم فيما يجب عليهم من النصح لمن تحت أيديهم ،ورعاية مصالحهم ،ورفه الظلم عنهم ،ونذكرهم بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم " اللهم من ولي من امر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه " وقوله عليه الصلاة والسلام " مامن عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة" ثم إن اتعظ بواعظ القرآن والحديث فذلك هو المطلوب ،وإن لم يتعظ بواعظ الحديث والقرآن وعظناه بواعظ السلطان ، بأن نرفع الأمر إلى من فوقه ليصلح من حاله ، فإذا بلغنا الأمر إلى أهله الذين ليس فوقهم ولي من المخلوقين ، فقد برئت بذلك الذمة ولم يبق إلا أن نرفع الأمر إلى رب العالمين ونسأله اصلاح أحوال المسلمين وأأمتهم" (٦٤)

## المطلب الثاني : ثبوت فساد هذا الأسلوب في الإنكار من حيث النتائج المترتبة عليه قديما وحديثا

### الفرع الأول: مثال من القديم

ومن أوضح الأمثلة في ذلك أن بداية الخروج على عثمان ﷺ كانت بدايتها الإنكار عليه علانية

جاء في الصحيحين:"عن الأعمش عن أبي وائل قال قيل لأسامة لو أتيت فلانا فكلمته قال إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم إني أكلمه في السر دون أن أفتح بابا لا أكون أول من فتحه" (٦٥)

- قال النووي–رحمه الله–:"قوله أفتتح أمرا لاأحب أن أكون أول من افتتحه يعنى المجاهرة بالإنكار على الأمراء فى الملأ كما جرى لقتلة عثمان رضى الله عنه"(٦٦)
- قال الألباني رحمه الله تعالى " يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ ؛ لأن في الإنكار جهارا ما يخشى عاقبته ، كما اتفق في الإنكار على عثمان جهارا إذ نشأ عنه قتله" (٦٧)

---

(٦٤) – حقوق الراعي والرعية مجموعة خطب ص ٢٢–٢٤

(٦٥) – صحيح البخاري ج٣/ص١١٩١/ح٣٠٩٤ ؛ صحيح مسلم ج٤/ص٢٢٩٠/ ح ٢٩٨٩

٦٦()– شرح النووي على صحيح مسلم ج١٨/ص١١٨

(٦٧) – من تعليقه على مختصر مسلم ص ٣٣٥

- وسئل الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى أسئلة منها : هل من منهج السلف نقد الولاة فوق المنابر؟ وماهو منهج السلف في نصح الولاة ؟ فقال مانصه:" ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر ؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف ،ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع ،ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان والكتابة إليه أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير ... ولما فتحوا الشر في زمن عثمان ﷺ وأنكروا على عثمان جهرة تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لايزال الناس في آثاره إلى اليوم حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية وقتل عثمان بسبب ذلك ، وقتل جمع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني وذكر العيوب علنا حتى أبغض الناس ولي أمرهم وقتلوه نسأل الله العافية "أهـ [٦٨]
- وثبت عن عبد الله بن عكيم –فيما أخرج ابن سعد في طبقاته وغيره – أنه قال: لا أعين على دم خليفة أبداً بعد عثمان . فيقال له : يا أبا معبد أو أعنت على دمه ؟ فيقول : إني أعد ذكر مساويه عوناً على دمه. "[٦٩]
- ولك أن تتأمل في : أن أحد الخلفاء الراشدين ، وهو عثمان –رضي الله عنهم أجميعين– لم يعجب بعض الرعية ، واشتكوا من استئثاره وحكمه ، وهو الذي زكاه الله ورسوله ﷺ فكيف بمن بعده من الحكام ؟

## الفرع الثاني : أمثلة معاصرة

وهي كثيرة لاتكاد تحصر ، فبالنظر إلى ماحصل في لصومال ، أو الجزائر ، أو ليبيا ، أو اليمن ، أو مصر ، فقد كان أول الأمر إنكارا علنيا بمجرد الكلام ثم أصبح خروجا أدى إلى الفتنة والتفرق ، وزيادة المظالم والمفاسد ، فتحققت السنة الجارية التي لاتتبدل ، كما قال ابن تيمية–رحمه الله– :" ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته ا.هـ"[٧٠] وقال:" وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ، ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير "[٧١] وقال :"ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة ""[٧٢]

---

(٦٨) –المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص ٢٢–٢٣ ط دار المنار ١٤١٤

٦٩()– التاريخ الكبير للبخاري ١/ ١٦ر٤٥

٧٠()– منهاج السنة النبوية ٣ / ٢٣١

٧١()– منهاج السنة النبوية ٤/٢٦٢

٧٢()– منهاج السنة النبوية ٣ / ٢٣١

وقد جاء في الأحاديث الصحاح صفات لبعض أئمة المسلمين الذين يلعنون شعوبهم ، وتلعنهم شعوبهم ويبغض بعضهم بعضا –كما سيأتي–، ومع ذلك كله فقد أسماهم النبي ﷺ أئمة ، ونهى عن الخروج عليهم ماداموا يقيمون الصلاة فيهم وأوجب السمع والطاعة في المعروف . وقد تكون أسباب الخروج –في تلك البلدان–قد توفرت من حيث وجود الكفر البواح عند بعضهم ، ولكن لم تتوفر شروط الخروج من القدرة ، وعدم وجود المفسدة الأعظم كما نص على ذلك أهل العلم(٧٣) .

## الفرع الثالث : مثال مشرف من إمام أهل السنة والجماعة

لو يعلم –من اتخذ هذا المنهج في الإنكار– المفاسد والمظالم الكبيرة ، والكثيرة التي تترتب على ذلك ،ربما أعاد النظر وعلم سر أمر الرسول ﷺ –الذي هو أشفق الناس وأرحمهم بأمته– بالصبر على جور الأئمة وظلمهم ولذا فقد كان إمام أهل السنة والجماعة وهو الإمام أحمد–رحمه الله– وقف وقفته المشهورة ضد من أراد الخروج على الحاكم رغم توفر أسباب الخروج :

فمن المعلوم أن القول بأن القرآن مخلوق كفر أكبر؛ كما بينه الإمام الآجري– رحمه الله– ومما قاله: « باب ذكر الإيمان بأن القرآن كلام الله –تعالى–، وأن كلامه ليس بمخلوق ، ومن زعم أن القرآن مخلوق ؛ فقد كفر»(٧٤) .ثم ساق–رحمه الله– الآثار الدالة على إجماع السلف على أن القول بخلق القرآن كفر.وقد سُجن الإمام أحمد، وَعُذِّب ليقول: القرآن مخلوق؛ ومع ذلك كلّه لم يبح الخروج على الخلفاء، بل كان ينهى عنه، وَيُحرِّض على قتال الخارجين على الأئمة، ويرى أن قتالهم أولى من قتال الكفار.

ذكر الإمام أبو بكر الخلال عن أبي الحارث حدثهم قال : سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد وهم قوم بالخروج فقلت : يا أبا عبد الله ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم ؟ فأنكر ذلك عليهم وجعل يقول سبحان الله الدماء ، الدماء لا أرى ذلك ولا آمر به ، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة يسفك فيها الدماء ويستباح فيها الأموال وينتهك فيها المحارم ، أما علمت ما كان الناس فيه يعني أيام الفتنة ، قلت : والناس اليوم أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله ؟.

قال : وإن كان فإنما هي فتنة خاصة فإذا وقع السيف عمت الفتنة وانقطعت السبل ، الصبر على هذا ويسلم لك دينك خير لك ، ورأيته ينكر الخروج على الأئمة وقال الدماء لا أرى ذلك ولا آمر به )) وقال _ أيضاً _ أخبرني علي بن عيسى قال سمعت حنبل يقول : في ولاية الواثق اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله أبو بكر بن

---

٧٣()– انظر فتح الباري ١٠/١٣ ؛ فتاوى العلماء الأكابر في ما أُهدر من الدماء في الجزائر لعبد المالك الرمضاني الجزائري : ١٤٠ ؛ كيف نعالج واقعنا الأليم : ٧٧ ؛ الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات : ٢٨٦

٧٤()– انظر الشريعة (٤٨٩/١–٥٢٥)

عبيد وإبراهيم بن علي المطبخي وفضل بن عاصم فجاؤوا إلى أبي عبد الله فاستأذنت لهم فقالوا : يا أبا عبد الله هذا الأمر قد تفاقم وفشا يعنون إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك فقال لهم أبو عبد الله : فما تريدون ؟ قالوا : أن نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه .

فناظرهم أبو عبد الله ساعة وقال لهم : عليكم بالنكرة بقلوبكم ولا تخلعوا يدا من طاعة . ولا تشقوا عصا المسلمين ، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم ، انظروا في عاقبة أمركم واصبروا ،حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر ، ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه ومضوا ودخلت أنا وأبي على أبي عبد الله بعدما مضوا فقال أبي لأبي عبد الله : نسأل الله السلامة لنا ولأمة محمد وما أحب لأحد أن يفعل هذا وقال أبي : يا أبا عبد الله هذا عندك صواب ؟ قال : لا هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر ثم ذكر أبو عبد الله قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن ضربك فاصبر وإن ، وإن فاصبر فأمر بالصبر قال عبد الله بن مسعود وذكر كلاماً لم أحفظه )) . أ . هـ[٧٥]

وقال الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله–"الواجب علينا أن ننصح بقدر المستطاع ، أما أن نظهر المبارزة والاحتجاجات علنا فهذا خلاف هدي السلف ، وقد علمتم الآن أن هذه الأمور لاتمت إلى الشريعة بصلة ولا إلى الإصلاح بصلة ، ماهي إلا مضرة ... الخليفة المأمون قتل من العلماء الذين لم يقولوا بقوله في خلق القرآن ، قتل جمعا من العلماء ، وأجبر الناس على أن يقولوا بهذا القول الباطل ، ماسمعنا عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أن أحدا منهم اعتصم في أي مسجد أبدا ، ولا سمعنا أنهم كانوا ينشرون معايبه من أجل أن يحمل الناس عليه الحقد والبغضاء والكراهية ... ولا نؤيد المظاهرات أو الاعتصامات أو ما أشبه ذلك ، لانؤيدها إطلاقا "[٧٦]

## المطلب الثالث : ثبوت نجاح الطرق الشرعية في إصلاح أخطاء الحكام

### الفرع الأول : الغاية المشروعه تبررها الوسيلة المشروعة

إن المفهوم السائد : بأن الغاية تبرر الوسيلة على وجه الإطلاق ، يعد مفهوما خاطئا ، فلايكفي أن تكون الغاية مشروعة ، بل لابد أن تكون الوسيلة –لتحقيق هذه الغاية– وسيلة مشروعة .

**ولتوضيح ذلك لابد من** استصحاب الأصل المتفق عليه بأن أي عمل حتى يكون عملا صحيحا ومقبولا ، تترتب عليه ثماره الدنيوة والأخروية يجب أن يتحقق فيه شرطان : الأول الإخلاص . والثاني : المتابعة وبدون واحد منهما فالعمل باطل ، والنتيجة وخيمة .

---

٧٥()– السنة : ١ / ١٣٣

(٧٦)– جريدة المسلمون عدد (٥٤٠) ص ١٠ الجمعة ١٤١٦/١/١١هـ

**فأما دليل الأول** : عموم قوله ﷺ {:"إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرى ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله؛ ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه " (٧٧) ، وحديث أبي هريرةﷺ أن النبي ﷺ قال :« قال الله تبارك وتعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معى غيرى تركته وشركه »(٧٨) .

**وأما دليل الثاني** : فقوله ﷺ { من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد} (٧٩)، وفي لفظ آخر { من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد} (٨٠)

وغالبا ما يكون الخلل في تحقق شرط المتابعة ؛ لأننا نفترض بأن الغالب في من اتبع مثل هذه الوسيلة يريد الخير والإصلاح . لكن قد ثبت بالدليل القطعي خطأهذه الوسيلة لمخالفتها السنة ، وإجماع السلف والخلف . والغاية المشروعة من الإنكار العلني لن تتحقق بوسيلة محرمة ، وإنما تتحقق بالوسائل المشروعة وهي :

## الفرع الثاني : وسائل الإصلاح الشرعية هي الوسائل الناجحة شرعا وقدرا من خلال مايلي:

**أولا:** اتباع المنهج الشرعي في النصح لولاة الأمر بالأسلوب المقرر في النصوص الشرعية وفق فهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين . فالله ورسوله ﷺ أعلم –من أنفسنا – بالمصالح والمفاسد ، فالمخالفة لهذا النهج سوف ينتج عنه مفسدة محضة ، والموافقة له واتباعه هو الوسيلة لتحصيل المصالح المحضة ، أوالغالبة ، ودرء المفاسد المحضة أو الغالبة .

**ثانيا:** إن أول الطريق لإصلاح ولاة الأمور يبدأ بإصلاح أنفسنا من جهة علاقتنا بالله ومن جهة علاقاتنا بخلقه الأقربين والأبعدين ؛ فإن سنة الله تقضي أن الظالم يولى عليه مثله وكما تكون يولى عليك ؛ ولذا فإن الله أمر باللجوء إليه عند وقوع الظلم من الولاة كما جاء في الصحيحين : " عن بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال ستكون أثرة وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم" (٨١) وفي

---

(٧٧) – صحيح البخاري ج١/ص٣/ ر١ / باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله جل ذكره { إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده}؛ صحيح مسلم ٦/ ٤٨ ر٥٠٣٦

٧٨()–[صحيح مسلم ٨/ ٢٢٣]ر٧٦٦٦

(٧٩) – من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم صحيح البخاري ج٢/ص٧٥٣/ باب النجش ؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٣٤٣/ر ١٧١٨

(٨٠) – صحيح البخاري ج٢/ص٩٥٩/ ر ٢٥٥٠ / باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٣٤٣/ح ١٧١٨ / باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور

(٨١) – صحيح البخاري ج٣/ص١٣١٨/ح٣٤٠٨

لفظ مسلم " إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم" (٨٢)

### ثالثا: الدعاء لولاة الأمر

قال الإمام البربهاري : (( إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى ، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله ، يقول فضيل بن عياض : لو كان لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان . قيل له : يا أبا علي فسِّر لنا هذا ؟ قال : إذا جعلتها في نفسي لم تعدني ، وإذا جعلتها في السلطان صلح ، فصلح بصلاحه العباد والبلاد ، فأُمرنا أن ندعو لهم بالصلاح ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن جاروا وظلموا ، لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين "(٨٣)

## المطلب الرابع: الرجوع للحق فضيلة

الخطأ من جبلة البشر ، كما جاء عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال :"كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون"(٨٤) ، ومن سمات أهل الحق والاخلاص أنهم إذا وقعوا في الخطأ ثم تبين لهم رجعوا عنه ، بخلاف أهل الأهواء فسيماهم التعصب والإصرار على الباطل ، ورد الحق بعد وضوحه من الكبر كما جاء عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبى ﷺ قال « لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر ». قال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة. قال « إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس »(٨٥) .

وقد بينت فيما تقدم بأدلة قطعية من نصوص السنة النبوية ، وائمة السلف ، أن التشهير بالحكام من أعظم وسائل الإقساد ، فحري بمن عرف بطلان هذه الطريقة أن يعود إلى الحق ويبينه للناس ، وأن لايخاف في الله لومة لائم . وقد جاء في كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما :"أما بعد لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت الحق فإن الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل "(٨٦)

وكما جاء عن معمر قال : قلت لحماد كنت رأسا وكنت إماما في أصحابك فخالفتهم فصرت تابعا قال إني إن أكون تابعا في الحق خير من أن أكون رأسا في الباطل"(٨٧)

---

(٨٢) – صحيح مسلم ج٣/ص١٤٧٢/ح١٨٤٣

٨٣()–شرح السنة الإمام أبي الحسن البربهاري ص: ٢٠]ر٩٩

٨٤()–سنن الترمذي ٤/ ٦٥٩ر٢٤٩٩ ، وقال :"غريب" ، وسحنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٣/ ١٢١ر٣١٣٩

٨٥()–صحيح مسلم للنيسابوري ١/ ٦٥ر ٢٧٥

٨٦()–سنن البيهقي الكبرى ١٠/ ١١٩ر٢٠١٥٩

٨٧()–مسند ابن الجعد لعلي البغدادي ص: ٦٧ر٣٥٧

## المبحث الثالث مواطن الضعف في هذه المراجعة وفيه مطلبان

### المطلب الأول : الجهل بالمصطلحات الشرعية فهما وتطبيقا

ومن ذلك عدم التفريق بين النصيحة والفضيحة ، أو النصيحة والغيبة أو المدارة والمداهنة ، **هذا من حيث الفهم . ومن حيث التطبيق** ، فإن أسلوب النصيحة يختلف باختلاف المنصوح ، والشروط التي لابد منها للنصيحة ، وكما تقدم في بيان الألفاظ ذات الصلة ، فإن النصيحة تتضمن معان عظيمة كالصدق والاخلاص ، ولها تعلق بكثير من المصطلاحات كالغيبة ، والمداراة ، والمداهنة ، والتعريض . والغش ، والتدليس ، والكذب ، وكل معنى يضاد المصالح بأنواعها وتتضمن في معناها الاصطلاحي النصح للنفس ، والنصح للغير. وكما قيل النصيحة مرتان: فالأولى فرض وديانة، والثانية: تنبيه وتذكير، وأما الثالثة: فتوبيخ وتقريع إن أمكن ولم يحصل عليك ضرر، والنصح سرًا لا جهرًا وبتعريض لا تصريح إلا أن لا يفهم المنصوح تعريضك فلا بد من التصريح، ولا تنصح على شرط القبول منك فإن تعديت فأنت مخطئ."[٨٨]

### المطلب الثاني : الجهل بالنصوص الشرعية فهما وتطبيقا

### الفرع الأول : الجهل بالنصوص الشرعية من حيث الفهم

ومن الأمثلة على ذلك : **أن هناك من يربط السمع والطاعة للإمام بحصول العدل وعدم الجور**

وهذا المفهوم قد لايخالف صاحبه في وجوب السمع والطاعة ، ولكنه يقيد ذلك بوجوب العدل وعدم الجور ، وهو مفهوم مردود من وجهين:

#### الأول : النصوص التي جاء فيها الأمر بطاعته وإن وجد منه ظلم أو جور

- قال تعالى :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} الآية[٨٩]
- وفي صحيح مسلم – عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال « من أطاعنى فقد أطاع الله ومن يعصنى فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى »[٩٠] .
- وفي الصحيحين : " عن بن مسعود عن النبي ﷺ قال ستكون أثرة وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم" [٩١] وفي لفظ مسلم " إنها ستكون بعدي أثرة

---

٨٨()–إرشاد العباد للاستعداد ليوم المعاد ص: ١٩ عبدالعزيز بن محمد السلمان

٨٩()– الآية ٥٨ سورة النساء

٩٠()– صحيح مسلم ٦/ ١٣ ر٤٨٥٢

(٩١) – صحيح البخاري ج٣/ص١٣١٨/ح٣٤٠٨

وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم" (٩٢)

**وجه الاستدلال:** أنه أوجب علينا أن نؤدي حقهم وهو السمع والطاعة في المعروف ، وإذا منعونا شيئا من حقوقنا لاستئثارهم بها أو وقعوا في منكر من المنكرات المعلنة لقوله"وأمور تنكرونها" فهي معلومة لنا وجب علينا نصحهم كما جاء في الأحاديث الأخر فإذا لم ينفع النصح نرفع الأمر إلى الله .

قال النووي –رحمه الله–:"وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالما عسوفا فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه"(٩٣)

- ما جاء في صحيح البخاري :" عن أبي هريرة ﷺقال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه بن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه ما يريد وفي له وإلا لم يف له ... الحديث" (٩٤)

قال شيخ الإسلام–رحمه الله–:"فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله ومن كان لايطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم فماله فى الآخرة من خلاق "(٩٥)

وقال الشوكاني–رحمه الله– :"تجب طاعته ونصيحته أو بيعته إن طلبها وتسقط عدالة من أباها ونصيبه من الفيء ويؤدب من يثبط عنه أو ينفى ومن عاداه فبقلبه مخطىء وبلسانه فاسق وبيده محارب"(٩٦)

- وفي صحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان:" قلت يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم قلت هل وراء ذلك الشر خير قال نعم قلت فهل وراء ذلك الخير شر قال نعم قلت كيف قال يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس قال قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك قال تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع" (٩٧) **وجه الاستدلال:** أنه أمر بالسمع والطاعة ولو وقع عليه

---

(٩٢) – صحيح مسلم ج٣/ص١٤٧٢/ح١٨٤٣

٩٣()– شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢/ص٢٣٢

(٩٤) – صحيح البخاري ج٢/ص٩٥٠/ح٢٥٢٧/ باب اليمين بعد العصر

٩٥()– مجموع الفتاوى ج٣٥/ص١٦–١٧

٩٦()– السيل الجرار ج٤/ص٥١٣

(٩٧) – وفي صحيح مسلم ج٣/ص١٤٧٦/ح ١٨٤٧

الظلم، ومما لاشك فيه أن الإنكار العلني على ولي الأمر يؤدي إلى عدم السمع والطاعة ، وهذا الأسلوب يجلب شرا مستطيرا فوسيلة المحرم محرمة .

- وعن سلمة بن يزيد الجعفي ﷺ سأل رسول الله ﷺ فقال يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا فأعرض عنه ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم" (٩٨)
- وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:" عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك" (٩٩) قال النووي رحمه الله في بيان معنى الأثر:" هي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أجوالهم في دينهم ودنياهم"(١٠٠)

## الثاني: الإجماع على وجوب السمع والطاعة مع وجود الظلم والجور :

- وقد نقل الإجماع على ذلك حرب الكرماني صاحب الإمام أحمد حيث قال في العقيدة التي نقلها عن السلف :" الجهاد ماض قائم مع الأئمة بروا أو فجروا لا يبطله جور جائر و لا عدل عادل و الجمعة و العيدان و الحج مع سلطان و أن لم يكونوا بررة عدو لا اتقياء وأتقياء و دفع الصدقات و الخراج و الأعشار و الفيء و الغنائم إليهم عدلوا فيها أو جاروا و الانقياد لمن والاه الله عز و جل أمركم لا تنزع يدا من طاعته و لا تخرج عليه بسيف حتى يجعل الله لك فرجا و مخرجا و لا تخرج على السلطان و تسمع و تطيع و لا تنكث بيعته فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للسنة للجماعة و أن أمرك السلطان بأمر فيه لله معصية فليس لك أن تطيعه البتة و ليس لك أن تخرج عليه و لا تمنعه حقه"(١٠١)
- وقدنقل ابن حجررحمه الله الإجماع على عدم جواز الخروج على السلطان الظالم: فقال:قال ابن بطال: وفى الحديث حجة على ترك الخروج على السلطان ولوجار وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء"(١٠٢)

---

(٩٨) – صحيح مسلم ج٣/ص١٤٧٤/ح ١٨٤٦/ ١٢ باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق

(٩٩) – صحيح مسلم ج٣/ص١٤٦٧/ح١٨٣٦

١٠٠()– شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢/ص٢٢٥

١٠١()– نقلها بن القيم في حادي الأرواح ٣٩٩–٤٠٦ وينظر ص ٩١

١٠٢()– فتح الباري ٧/١٣

- ونقل الإمام النووي–رحمه الله – الإجماع على ذلك أيضا فقال: "وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث على ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق...."[١٠٣]
- وقال ابن حجر–رحمه الله–معلقا على حديث أبي هريرة في البخاري:" – سمعت الصادق المصدوق يقول هلاك أمتي على يدي غلمة من قريش"[١٠٤] :" في هذا الحديث أيضا حجة لما تقدم من ترك القيام على السلطان ولو جار ؛ لأنه ﷺ أعلم أبا هريرة بأسماء هؤلاءوأسماء آبائهم ولم يأمرهم بالخروج عليهم مع أن هلاك الأمة على أيديهم ؛ لكون الخروج أشد في الهلاك وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم ، فاختار أخف المفسدتين وأيسر الامرين"[١٠٥]
- قال الآجري في الشريعة:" قد ذكرت من التحذير عن مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله عز وجل الكريم عن مذهب الخوارج، ولم ير رأيهم، وصبر على جور الأئمة، وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله العظيم أن يكشف الظلم عنه، وعن جميع المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح، وحج معهم، وجاهد معهم كل عدو للمسلمين، وصلى خلفهم الجمعة والعيدين، وإن أمروه بطاعتهم فأمكنته طاعتهم أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصية لم يطعهم، وإذا دارت بينهم الفتن لزم بيته، وكف لسانه ويده، ولم يهو ما هم فيه، ولم يعن على فتنة، فمن كان هذا وصفه كان على الطريق المستقيم إن شاء الله تعالى."[١٠٦]
- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة: (ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة انهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما "[١٠٧]

## الفرع الثاني : الجهل بالنصوص الشرعية من حيث التطبيق

إن عدم التفريق بين النصوص من حيث العموم والخصوص ، أو الإطلاق والتقييد ، أو المحكم والمنسوخ ، أو المحكم والمتشابه من أعظم أسباب الزلل في اتباع مثل هذا المنهج في الإنكار ، فقد جاءت النصوص الشرعية المتواترة بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن لايستثنى من ذلك أمير ولا وزير ، وبوجوب الصدع بالحق وألا نخاف في الله لومة لائم ، وأن تطبيق الأحكام الشرعية يجب أن يكون على الجميع ، وأن الحاكم يجب عليه

---

١٠٣()– شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٩/١٢

١٠٤()– صحيح البخاري ٤/ ١٩٩ ر ٣٦٠٥ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفه

١٠٥()– فتح الباري ١٣/١٣

١٠٦()– الشريعة ص ٣٧

١٠٧()– منهاج السنة ٣/ ١٩٤

العدل مع رعيته ، وأن السمع والطاعة للحاكم مقيد بعدم الأمر بالمعاصي ، وأن لا يقع الحاكم في الكفر البواح . وكل هذا من الحق الذي لايختلف في صحته أحد ، وإنما الخلاف في كيفية تطبيق ذلك .

وقد قرر العلماء أن العمل بهذه النصوص لابد فيه من ضوابط من أهمها :

**أولا:** أن هذا الخوض في مثل ذلك ، ليس شأنا لكل أحد من الناس ، وإنما هو من شأن العلماء الذين عرفوا به بين الخاص والعام ،والمتصفين باتباع السنة ، وهدي الصحابة والتابعين لهم بإحسان يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– "وفي الجملة فالبحث في هذه الدقائق من وظيفة خواص أهل العلم"[١٠٨]

**ثانيا:** أن هذه النصوص لايجوز أن تخالف بها القاعدة الكلية الكبرى : " إذا وجدت مفسدتان ولا بد من ارتكاب إحداهما فيجب ارتكاب المفسدة الصغرى لدرء المفسدة الكبرى" ولها معنى آخر :" إذا وجدت مصلحتان ولابد من تفويت إحداهما فيجب تفويت المصلحة الصغرى من أجل تحصيل المصلحة الكبرى"[١٠٩] والذي يقدر المصالح أو المفاسد هم ولاة الأمر من الأمراء والعلماء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله– :" إذا كان الشخص أوالطائفة جامعين بين معروف ومنكر ، بحيث لا يفرقون بينهما ، بل إما ان يفعلوهما جميعا او يتركوهما جميعا ، لم يجز ان يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر ، بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما هو دونه من المنكر ، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه ، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله ، والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه و سلم وزوال فعل الحسنات .وإن كان المنكر أغلب نهي عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف ، ويكون الامر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرا بمنكر وسعيا في معصية الله ورسوله ، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان ، لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما ...واذا اشتبه الأمر استثبت المؤمن حتى يتبين له الحق ، فلا يقدم على الطاعة الا بعلم ونية ، واذا تركها كان عاصيا ، فترك الامر الواجب معصية ، وفعل ما نهى عنه من الأمر معصية وهذا باب واسع ولا حول ولا قوة الا بالله ، ومن هذا الباب اقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور ؛ لما لهم من الأعوان ، فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزاله معروف أكبر من ذلك بغضب قومه وحميتهم ، وبنفور الناس اذا سمعوا أن محمدا يقتل اصحابه"[١١٠]

## المبحث الرابع: فرص النجاح الحقيقية لتلك المراجعة الفكرية

---

١٠٨()– منهاج السنة النبوية ٤/ ٢٤٨

١٠٩()– انظر الاستقامة لابن تيمية ١/ ٣٣٠ ؛ الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية ص: ٥

١١٠()– انظر الاستقامة – (ج ٢ / ص ٢١٦–٢٢٤)

في المبحث السابق ، تبين لنا بأن أعظم مواطن الضعف تكمن في الجهل بنصوص الشريعة ، وعدم الفقه بمقاصدها ، وحتى نزيل مواطن الضعف هذه ؛ لابد من تكثيف التوعية الإعلامية لبيان خطأ هذا المنهج وتوضيح مخالفته للنصوص الشرعية ، وإجماع السلف الصالح ، وإثبات أن هذه الوسيلة لم تنجح في قضايا الإصلاح ، وإنما أدت إلى نتائج عكسية ، وذلك من خلال مايلي:

**أولا :** استقراء التاريخ الدال على فشل هذه الوسيلة وأنها كانت من أعظم وسائل الإفساد كما تقدم في بعض الأمثلة .

**ثانيا :** استغلال الأحداث المعاصرة في إثبات فساد هذه الوسيلة في الإصلاح .

**ثالثا:** توضيح تجربةالمملكة السعودية في نشرالعدل ورفع الظلم بالوسائل المشروعة سوى هذه الطريقة.

## المبحث الخامس: المعوقات الداخلية والخارجية الحقيقية والمحتملة وفيه مطلبان

### المطلب الأول: المعوقات الداخلية

**في تصوري أن أعظم المعوقات الداخلية لهذه المراجعة تتمثل في الفروع التالية**

**الفرع الأول : التعتيم الإعلامي للمنهج الصحيح** الذي دلت عليه النصوص المتقدمة في التعامل مع ولاة الأمر ، فإنه ومن خلال تجربتي في التعليم وجدت أن الكثير من الطلاب الذين قد بلغوا الدراسات العليا لم يسمعوا بمثل تلك النصوص التي جاء فيها الأمر بالسمع والطاعة مع وجود الظلم والجور .

ولعلاج ذلك لابد من التوعية الإعلامية المكثفة من خلال جميع وسائل الإعلام ،وتكثيف المحاضرات والندوات في الجامعات والمدارس الثانوية ، وتشجيع الحوار من أجل :

- بيان المنهج الشرعي الصحيح في مناصحة ولاة الأمر من خلال الحوارودحض الشبهات المتعلقة بذلك .
- تفعيل الفتاوى ونصوص العلماء المتعلقة بذلك كما تقدم في المباحث السابقة ونشرها بين فئات المجتمع .
- تكثيف توعية الطلاب في جميع المراحل الدراسية من خلال تضمين المناهج الدراسية المنهج الشرعي في علاقة الحاكم بالمحكوم.
- توضيح التفرد الذي تنعم به المملكة العربية السعودية ، من خلال تطبيق شريعة الإسلام ، وبيان حسد الأعداء في الداخل والخارج لما تنعم به هذه البلاد من خلال وسائل إعلامهم ، وتصريحات مسؤوليهم والوقائع الثابتة عليهم .

- توضيح المفاسد التي نشأت عن تطبيق شرائع البشر في شرق الأرض وغربها وبيان فسادها من خلال كلام علمائهم وعقلائهم .
- تصحيح المفهوم الخاطئ للعدل والظلم الذي قصره الكثيرون على العدل في المال دون غيره من الضروريات الخمس.

**الفرع الثاني: تقرير بعض الدعاة لهذه الطريقة ، وتطبيقها في الواقع** استنادا إلى بعض النصوص العامة **التي جاء فيها الإنكار على ولي الأمر علنا** ومنها :

- أن معاوية ﷺ كان يستلم الأركان فقال له ابن عباس رضي الله عنهما:" إنه لا يستلم هذان الركنان " ، فقال: ليس شيء من البيت مهجورا "[١١١]
- عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما ، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى علي أهل بهما لبيك بعمرة وحجة قال ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد"[١١٢]
- في قصة الاستئذان ثلاثا وفيه قول أبي ابن كعب ﷺ لعمر ﷺ:" يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ "[١١٣]
- قصة الإنكار على مروان ابن الحكم عندما أراد أن يبدأ بالخطبة قبل صلاة العيد ، كما في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ كما في صحيح مسلم [١١٤]
- عن أبي سعيد الخدرى ﷺ قال قال رسول الله ﷺ « أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ». أو « أمير جائر »[١١٥] .
- **ولعموم النصوص التي جاءت بوجوب النصح لكل مسلم ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها :**

---

١١١()- صحيح البخاري. م م ٢/ ١٥١ر١٦٠٨ باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين

١١٢()- صحيح البخاري. م م ٢/ ١٤٢ر١٥٦٣ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ؛ صحيح مسلم ٤/ ٤٦ر٣٠٢١

١١٣()- صحيح البخاري ٥/ ٢٣٠٥ر ٥٨٩١ باب التسليم والآستئذان ؛ صحيح مسلم ٦/ ١٧٩ر٥٧٥٩

١١٤()- سبق تخريجه

١١٥()-سنن أبي داود ٤/ ٢١٧ر٤٣٤٦ ؛ سنن الترمذي ٤/ ٤٧١ر٢١٧٤ وقال:"حسن غريب" ؛ مسند أحمد بن حنبل ٤/ ٣١٥ر١٨٨٥٠؛ وقال الأرنؤوط :"إسناده صحيح" سنن النسائي لأحمد النسائي ٧/ ١٦١ر٤٢٠٩ ؛ سنن ابن ماجة للقزويني ٤/ ١١٠ر٤٠١٢ ؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة للألباني ١/ ٨٨٦ر٤٩١

- ماجاء تميم الدارى ﷺ أن النبى ﷺ قال « الدين النصيحة » قلنا لمن قال « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »[١١٦]
- وعن حذيفة ﷺقال قال رسول الله ﷺ:" من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ، و من لم يصبح ويمس ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين ، فليس منهم "[١١٧]
- ماجاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان [١١٨]
- **والجواب عن ذلك من وجوه :**

**الوجه الأول :** إن جميع الأدلة المتقدمة في جواز الإنكار العلني على ولي الأمر ليست موضعا للنزاع ؛لأن هذا إنكار علني على ولي الأمر نفسه وفي حضرته. فهذا أمر جائز مع مراعاة المصلحة والمفسدة في ذلك . ولكن أين هذا من الإنكار على ولي الأمر في غيبته ؟! وإعلان ذلك للخاص والعام في وسائل الإعلام ، والمنشورات والكتب ، ونحو ذلك ثم تنشر على الملأ ؟! فالحديث عن أخطاء ولاة الأمور أمام العامة مع كونه غيبة محرمة ، ففيه مفسدة كبرى ألا وهي إثارة الناس على ولاة أمورهم تؤدي إلى عدم السمع والطاعة، وهذه مفسدة لايعدلها شيء من المفاسد . قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله– :"جميع الإنكارات الواردة عن السلف كانت حاصلة بين يدي الأمير أو الحاكم .الفرق أنه إذا كان حاضراً أمكنه أن يدافع عن نفسه، ويبين وجهة نظره، وقد يكون مصيباً ونحن المخطئون، لكن إذا كان غائباً لم يستطع أن يدافع عن نفسه وهذا من الظلم، فالواجب أن لا يتكلم على أحدمن ولاة الأمور في غيبته، فإذاكنت حريصاً على الخير فاذهب إليه وقابله وانصحه بينك وبينه.ا.هـ "[١١٩]

**الوجه الثاني:** أننا لانخالف في وجوب النصيحة ، ولكن الخلاف في كيفيتها ، وقد بينا فيما تقدم من النصوص أن المناصحة الشرعية للحاكم ، لاتكون عن طريق التشهير بهم وأوضحنا النصوص التي تخصص هذه العمومات ، وذكرنا تطبيق السلف لذلك .

قال شيخ الإسلام –رحمه الله– "وقد قال علماؤنا: "النَّصيحة لأئمة المُسلمين تكون بحُبِّ صلاحهم ورُشْدِهم وعدلهم، وحُبِّ اجتماع الأُمَّة عليهم، وكراهة افتراق الأُمَّة عليهم، والتَّديُّن بطاعتهم في طاعة الله جل حلاله " . ومن فقد الإخلاص فإنَّ نصيحته تكون وبالاً عليه في الدُّنيا إذ لا صبر له على البلاء، لأنَّه مُراءٍ، ولا صبر له

---

١١٦()– صحيح مسلم ١/ ٥٣ر٢٠٥

١١٧()– المعجم الأوسط لأبو القاسم الطبراني ٧/ ٢٧٠ر٧٤٧٣

١١٨()– سبق تخريجه

١١٩()– لقاء الباب المفتوح – (اللقاء الثاني والستون) ص ٤٦:

كذلك عما يعرض عليه من شهوات الدُّنيا في مناصب أو أموال أو رُتَب، لأنَّه أراد بنصيحته الحياة الدُّنيا وزينتها، ولم يرد وجه الله والدَّار الآخرة، فليحذرِ امرؤٌ غايةَ الحذر من أن يقوم مقاماً يأمر فيه حاكماً أو والياً بمعروف أو ينهاه عن منكر، وهو يُريد بذلك سُمْعة أو شُهْرة؛ ليقول النَّاس: ما أشجعه، ما أجرأه. ونحو ذلك، إذ أنَّ مُقَامه ذلك لا يزيده من الله إلا بُعْداً وعند السُّلْطان إلا مقتاً، ولو قُتِل على تلك الحال فما له عند الله شيءٌ من ثواب؛ إذ الرِّياء مُحبطٌ للعمل، مُذهبٌ للأجر، وليتذكَّر أنَّ إخلاصه لله في تلك النَّصيحة قد ينتج عنه صلاح البلاد والعباد واستقامة الأمر في الحال والمآل، وقد قال العبد الصَّالح الفُضَيْل بن عياض: "لو أنَّ لي دعوةً مُستجابةً ما جعلتها إلا في إمام، فصلاح الإمام صلاح البلاد والعباد"(١٢٠) .

**الوجه الثالث:** أننا لانخالف في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولكن ذلك مشروط بتحصيل المصالح ودرء المفاسد ،كما تقدم في المبحث الثالث .

**الوجه الرابع :** أن النبي ﷺ قال ١- كما في صحيح مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه :" خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم ». قالوا قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك قال « لا ماأقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة ألا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئا من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة »(١٢١) . ٢- وفي صحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان قلت يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم. قلت هل وراء ذلك الشر خير قال « نعم ». قلت فهل وراء ذلك الخير شر قال « نعم ». قلت كيف قال « يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهداى ولا يستنون بسنتى وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان إنس » . قال قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك قال « تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع »(١٢٢) . ٣- وفي الصحيحين : " عن بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ستكون أثرة وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم" (١٢٣)

**وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ قد بينا لنا في هذه الأحاديث وغيرها أنه سيوجد أأمة تلعنهم شعوبهم ويلعنون شعوبهم ، وأمة لهم قلوب الشياطين في جثمان إنس ، وأنهم سوف يستأثرون بالأموال والمناصب ، وأنهم سوف يرتكبون المنكرات ولاشك أن ذلك مناف لما هو واجب عليهم تجاه شعوبهم**

---

١٢٠()-الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية ص: ١٤٥

١٢١()- صحيح مسلم ٦/ ٢٤ر٤٩١٠

١٢٢()- صحيح مسلم ٦/ ٢٠ر٤٨٩١

(١٢٣) - صحيح البخاري ج٣/ص١٣١٨/ح٣٤٠٨ اب علامات النبوة في الإسلام ؛ صحيح مسلم ٦/ ١٧ر٤٨٨١

من إقامة العدل وعدم الظلم ، ومع ذلك فقد أقر بإمامتهم وأمرنا أمرا صريحا بالصبر وبالسمع والطاعة ، مع وجود هذا الظلم والطغيان .

**الفرع الثالث :** وجود الثقافة العامة عند الكثير من الناس أن الشجاعة والقوة تكون في إظهار المخالفة للحاكم وأن عدم الإنكار العلني على الحاكم يدل على المداهنة والجبن والخور .

ومن خلال تجربة قصيرة –في بعض مدارس المتوسطة والثانوية والجامعية ، والدراسات العليا– عرفت مدى تأثر هؤلاء الطلاب بهذا الفهم المعكوس ، فأصبح الفكر السائد عندهم : أن من أظهر تأييده لولي الأمر فهو مداهن ، ومن أظهر خلافه مع ولي الأمر فهو الذي لايخاف في الله لومة لائم . وقد تم تأصيل هذا الفكر من خلال تقرير منهج الإنكار العلني والتشهير بالحكام كوسيلة من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو أنه من باب النقد البناء . وهذا الفهم ، فهم منكوس من مفاهيم أهل الجاهلية ، كما قرره الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى حيث قال في المسألة الثالثة من مسائل الجاهلية : " أن مخالفة ولي الأمر عندهم , وعدم الانقياد له , فضيلة والسمع والطاعة ,ذل , ومهانة ؛ فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بالصبر على جور الولاة وأمر بالسمع والطاعة لهم , والنصيحة , وغلظ في ذلك , وأبدى فيه وأعاد [١٢٤]

## الفرع الرابع : المفهوم القاصر لمعيار العدل والظلم

هناك من يكون نظره للعدل والظلم نظرا قاصرا ، ضيقا لايتجاوز طلب العدل في المال ، دون غيره من الضروريات الخمس ، التي هي أهم وأعظم . وتجد أن الكثير ممن يتخذ وسيلة التشهير بالحكام منهجا يركز على قضية العدل في توزيع المال ، وعلى قضايا الفساد فيه .

والواقع أن معيار العدل والظلم يجب أن يكون بحسب حفظ الضروريات الخمس ( الدين والنفس ، والعقل ، والنسل، والمال ) ، فوجودها ابتداء ، وتحقيقها في المجتمعات على وجه الكمال هو العدل الذي جاءت الشريعة به وأمرت بتحصيله ، والعدل والظلم نسبيان ، فلا يمكن أن يوجد عدل خالص لأن هذا ينافي طبيعة البشر ، فلابد من النقص، والتقصير،ولكن قد يكون العدل غالبا ، وقد يكون الظلم غالبا، وقد يستويان من حيث النظر. وإذا أردنا أن نحكم على دولة من الدول بالظلم الغالب ، أو نحكم لها بالعدل الغالب ، فيجب أن يكون المعيار في ذلك "القدر الذي يحفظ من تلك الضروريات الحمس في تلك الدولة" فبقدر مايوجد من العدل بمفهومه الشامل بقدر ماتحفظ الضروريات ، وبقدر ما يوجد الظلم بقدر ماتضعف الضروريات الخمس أو تزول . **والقاعدة التي يجب أن نؤمن ، ونسلم بها هي :"يوجد من العدل بقدر مايوجد من الإسلام ، ويوجد من الظلم بقدرمايوجد من مخالفته"**

---

(١٢٤) – وهي المسألة الثالثة من مسائل الجاهلية

فإذا أردنا أن نطبق هذا المعيار في معرفة العدل والظلم الموجود في دول العالم كله ، فإننا سوف نجد تلك الدول التي تتصدر العالم قوة ونفوذا ، وحرية أشد الدول ظلما وأقلها عدلا ، وإذا تم تطبيق هذا المعيار على الدول الإسلامية ، فإننا سوف نجد أنها –في الجملة– أكثر الدول عدلا وأقلها ظلما ، **والبرهان على ذلك هو**: المقدار الذي نراه من حقظ الضروريات الخمس في تلك الدول .

فإذا نظرنا إلى تلك الضروريات الخمس في الدول الكبرى نجد الآتي:
أعظم الضرويات الخمس هو الدين ، وجميع الدول المتقدمة تدين بحرب الدين عموما وتدعو للإحاد بكل وسيلة .

والضروري الثاني : النفس ، وقتل نفس في تلك الدول كقتل الذباب بل أسهل ، وأقل كلفة .
والضروري الثالث : العقل ، وقد أباحوا في قوانينهم كل مايزيل العقل ، أو أكثره .
والضروري الرابع : النسل ، وهم أكثر الدول إهلاكا للنسل ، وهتكا للأعراض ،
والضروري الخامس: المال ، وهذا هو الضروري الأول والأخير عندهم ، فمن أجله يحييون ويموتون ، وبالرغم ماتميزوا به في حفظ المال عن غيرهم من الدول، فإنهم لم يتمكنوا من منع الفساد والظلم الواقع من جهة تحصيله ، ومن جهة صرفه ، فالمال عندهم غاية ، والغاية عندهم تبرر كل وسيلة ، فوسائل تحصيله محرمة وظالمة ، ووسائل صرفه ، ووسائل حفظه كذلك . ويضيق مثل هذا البحث عن ذكر البراهين على ذلك بألسنتهم واستبياناتهم التي تثبت هذا الضياع الروحي ، والأمني ، والفكري في مجتمعاتهم .

والدول الإسلامية رغم ضعفها، قد تفوقت على دول الغرب والشرق من جهة حفظ الضروريات الخمس ؛ لأنها لم تزل تفخر بانتمائها للإسلام ،ولازالت تطبق بعض شرائعه ، وهم متفاوتون في حفظ تلك الضروريات ، فبقدر مايوجد عندهم من تطبيق لشريعة الإسلام بقدر مايوجد من العدل الذي تحفظ به تلك الضروريات ، وبقدر ماقات عليهم من شريعة الإسلام بقدر مايوجد عندهم من الظلم الذي يفوت بعض الضروريات أو ينقصها . فبناء على المعيار الشرعي للعدل وضابطه : "المقدار المحفوظ من الضروريات الخمس" ، وبناء على المعيار الشرعي للظلم وضابطه "المقدار المفقود من الضروريات الخمس" ، فإن مقدار النقص للضروريات الخمس في الدول الإسلامية ليس كماهو الحال في الدول التي تسمي نفسها بـ:"الدول الديمقراطية" . أما إذا جئنا نقارن بين الدول الإسلامية في أيها أكثر عدلا ، وأيها أكثر ظلما ، فلابد أن نقارن بينها من جهة المقدار الذي تقوم به من الإسلام ، وبالمقارنة بين جميع الدول الإسلامية ، نجد أن المملكة العربية السعودية أكثر الدول الإسلامية أقامة للإسلام بالإجماع

- ، فإن من يحكم بالإسلام ، ويتخذه منهجا ، وشريعة يحكم به في الدين والدم والعرض أقرب للعدل من غيره . وبالنظر إلى المعيار السابق في معرفة مقدار العدل والظلم ،فإن المملكة العربية السعودية هي **أكثر دول**

**الأرض عدلا وأقلها ظلما لأنها أكثر حفظا للضروريات الخمس** ؛ لأنها أكثر الدول إقامة للإسلام .

- إن استحضار هذا المعيار في الذهن ، يبين لك فساد تلك المطالبات التي تدعو إلى تنحية شرائع الإسلام ، واستبدالها بشرائع الكفر والإلحاد ظنا منهم أن ذلك يحقق العدل ،ويزيل الظلم ، وهيهات هيهات ، أن يوجد عدل بإقصاء شريعة الإسلام ، بل لن يوجد مطلق العدل فضلا عن –العدل المطلق– بدون الإسلام ، **وإذا كان الأمر كذلك ، فإن التشهير بحكام المسلمين عموما ، وبحكام هذه البلاد خصوصا من أعظم وسائل زيادة الظلم كما أثبت ذلك التاريخ القديم والمعاصر في الدول الإسلامية على وجه الخصوص . واستخدام مثل هذه الوسيلة في إنكار المنكر، أو تحقيق الإصلاح بزعمهم ،يصب في تحقيق أهداف أعداء الإسلام من حيث يشعرون أو لايشعرون ؛ لمخالفتها النصوص الشرعية وإجماع أهل السنة والجماعة .**

## المطلب الثاني : المعوقات الخارجية والمحتملة ، وفيه فرعان

**الفرع الأول:** تقرير وسائل الإعلام بأن الإنكار العلني ، أو المظاهرات ، أو الاعتصامات من أهم وسائل الإصلاح للفساد وأنها تعد من الوسائل السلمية دوليا ، وساعد في ذلك إقرار بعض الدعاة بأنها من الوسائل المشروعة فيقول أحدهم :" ونملك التعبير عن الرفض والاحتجاج بكل الوسائل المشروعة، الكلمة، بالخطبة، بالدرس، بالقصة، بالقصيدة، بالبرنامج...هناك من يقدرون على إقامة الأمسيات، والمهرجانات التضامنية، وهناك من يستطيعون أن يوصلوا صوتهم إلى العالم عبر وسائل الإعلام أو الفضائيات أو الإنترنت ، وهناك من يعملون المسيرات الاحتجاجية ... والكثير يتساءلون عن حكمها.
وهي عندي من المسكوت عنه في الشريعة[؟!!!]، والمسكوت عنه من العادات والمعاملات هو في دائرة العفو كما قرره جماعة أهل العلم، فهي إذاً من المباحات، والذين يقومون بهذا العمل لغرض صحيح دون إفساد ولا أذية ولا تجاوز لما حرمته الشريعة هم موفقون راشدون. **والجواب عن ذلك من وجوه:**

**الوجه الأول :**بأن استخدام هذه الوسائل في التشهير بالحكام أمر محرم ؛ لما تقدم من النصوص الصحيحة والصريحة ، في منع كل وسيلة من الوسائل تؤدي إلى عدم السمع والطاعة ، أو إلى منابذة الحاكم ، وإذا كان هذا في التشهير بمجرد الكلام ، فكيف بحال المسيرات ، أو المظاهرات والاعتصامات ؟ فإن تحريمها يكون من باب أولى ؛ لأن هذه الأساليب هي : حقيقة في الخروج ، وحقيقة في عدم السمع والطاعة ، وهوي أشنع وأخطر من مجرد الإنكار العلني باللسان من جهة أن الذي يقوم به هم العامة الذين لايحكمهم عقل أو شرع ، وإنما هي العاطفة . والأثار المترتبة على مثل ذلك ، آثار خطيرة واضحة ، وحسبك مانراه من تلك الآثار في الدول التي أسست لهذا المنهج من خلال إتلاف الأنفس والأموال ، وتعميف الخلافات بين فئات المجتمع .

**الوجه الثاني:** أن القول **بأن هذه الوسائل من وسائل الإصلاح ، أو أنها من قبيل المسكوت عنه ، وأنه يمكن ضبطها بضوابط شرعيه ، فهو قول** يكذبه الواقع ، والمظاهرات التي تخرج من أجل المطالبة بشيء ، واستخدامها كوسيلة للضغط ، مرتع سهل للمفسدين والأعداء فالذي رأيناه في هذه المظاهرات : ١- أنها تؤدي إلى زعزعة الأمن واثارة الفوضى والغوغائية ولا يخفى على كل عاقل أن حفظ الأمن مطلب مهم تشترك فيه جميع الامة . ٢- ايقاع العداوة والتصادم والتقاتل بين رجال الأمن والمتظاهرين. ٣- أنها فرصة خطيرة لا ندساس المفسدين والمجرمين لتحقيق مآربهم وأغراضهم السيئة ، فليس كل من دخل في صفوف المتظاهرين يسعى ما يسعون اليه ويهدف الى ما يهدفون اليه. ٤- تعطيل مصالح الناس بما تحدثه هذه المظاهرات بجموعها الغفيرة من اغلاق للمحلات وتعطيل لحركة السير، فقد يموت انسان مصاب أو تتضاعف اصابته بسبب عدم وصول سيارة الاسعاف اليه والسبب في ذلك جموع المتظاهرين. ٥- أن فيها فتح باب شر بتحكيم الشعوب من أجل تحقيق أهوائهم المخالفة للشريعة ، فإذا أراد أهل الشهوات أمراً من أمور الشهوات المحرمة تظاهروا للمطالبة به، فاستجيب لهم، وإذا أراد أهل الإلحاد أمراً تظاهروا للمطالبة به، فاستجيب لهم، وهكذا ... هذا كله غيض من فيض من مفاسد المظاهرات ، فهل يصح أن يقال بعد ذلك أنها من قبيل المسكوت عنه ؟

- قال شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله: «وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لاحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الامور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديما وحديثا ومن سيرة غيرهم»أ.هـ."(١٢٥)
- قال الشيخ ابن باز رحمه الله في ي ملاحظاته على بعض كتب الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق ، ومماجاء فيه : سادسا : ذكرتم في كتابكم : ( فصول من السياسة الشرعية ) ص ٣١ , ٣٢ : أن من أساليب النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة التظاهرات ( المظاهرة ) . ولا أعلم نصا في هذا المعنى , فأرجو الإفادة عمن ذكر ذلك؟ وبأي كتاب وجدتم ذلك؟ فإن لم يكن لكم في ذلك مستند , فالواجب الرجوع عن ذلك؛ لأني لا أعلم في شيء من النصوص ما يدل على ذلك , ولما قد علم من المفاسد الكثيرة في استعمال المظاهرات , فإن صح فيها نص فلا بد من إيضاح ما جاء به النص إيضاحا كاملا حتى لا يتعلق به المفسدون بمظاهراتهم الباطلة"(١٢٦) .

---

١٢٥()- مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٢

١٢٦()- مجموع الفتاوى ٨/ ٤٢٦-٤٣٠ ، قلت : لعله ايستدل بما ورد ان النبي ﷺ أنه خرج بعد اسلام عمر رضي الله عنه على رأس صفين من اصحابه وعلى الاول منهما عمر وعلى الثاني حمزة رغبة في اظهار قوة المسلمين فعلمت قريش ان لهم منعة فهذا الاثر قد رواه ابو نعيم في الحلية وفي اسناده اسحاق بن عبدالله بن أبي فروة وهو منكر الحديث لا يحتج به فالرواية اذا لا تثبت. ولو ثبتت ، فلايجوز أن يعترض بها على هذا الأصل القطعي الدال على تحريم الخروج ، وتحريم كل وسيلة موصلة إليه . والله تعالى أعلم

- و قال –رحمه الله– وهو يتكلم عن أساليب الدعوة : ....ويلحق بهذا الباب ما قد يفعله بعض الناس من المظاهرات التي قد تسبب شرا عظيما على الدعاة ، فالمسيرات في الشوارع والهتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة , فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبة التي هي أحسن , فتنصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق لا بالعنف والمظاهرة , فالنبي صلى الله عليه وسلم مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم"(١٢٧) .
- وقال الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله–"الواجب علينا أن ننصح بقدر المستطاع ، أما أن نظهر المبارزة والاحتجاجات علنا فهذا خلاف هدي السلف ، وقد علمتم الآن أن هذه الأمور لاتمت إلى الشريعة بصلة ولا إلى الإصلاح بصلة ، ماهي إلا مضرة ... الخليفة المأمون قتل من العلماء الذين لم يقولوا بقوله في خلق القرآن ، قتل جمعا من العلماء ، وأجبر الناس على أن يقولوا بهذا القول الباطل ، ماسمعنا عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أن أحدا منهم اعتصم في أي مسجد أبدا ، ولا سمعنا أنهم كانوا ينشرون معايبه من أجل أن يحمل الناس عليه الحقد والبغضاء والكراهية ... ولا نؤيد المظاهرات أو الاعتصامات أو ما أشبه ذلك ، لانؤيدها إطلاقا ، ويمكن الإصلاح بدونها ، ولكن لابد أن هناك أصابع خفية داخلية أو خارجية تحاول بث مثل هذه الأمور "(١٢٨)

**الوجه الثالث:** لو أن أحدا من المنصفين تناول المفاسد الحقيقية من الظلم وانتهاك الحقوق والمفاسد التي وجدت فعلا –من جراء تلك المظاهرات في مصر أو تونس أو ليبيا – وقارن ذلك مع المفاسد والحقوق التي انتهكت في عهود تلك الأنظمة لوجد أنها أكثر أو مساوية لها على أقل تقدير ، ولكن الفرق أن تلك المفاسد حصلت في سنين طويلة ، وهذه حصلت في عدة أيام ومايعقبه ربما يكون أسوء بكثير مما قد يخطر على البال .

**الوجه الرابع :** أن النبي ﷺ قد اشترط لمنابذة الحاكم وجود الكفر البواح ،وهو موجود عند بعض الحكام ولكن قد أجمع العلماء على عدم جواز ذلك إلا إذا وجدت القدرة التامة ، بحيث لايكون الخروج سببا في حصول مفسدة أعظم من المفسدة الموجودة ، كما وقع في تلك الدول الثلاث .

**الوجه الخامس :** أتسائل كغيري: هل هذا الكفر البواح هو سبب الخروج في تلك الدول ؟ وهل هذا الكفر البواح خاص به هو فقط أم أنه يدخل معه جميع نظامه بما فيهم النواب والجيش الذي يمسك زمام الأمور ؟ وهل زال هذا الكفر البواح أم أنه مازال باقياً ؟. وهل خروجهم على الحاكم كان غيرة على الدين وطلبا للدين ؟ أم أنه كان من أجل نيل لقمة العيش والحرية التي سوف تزيل ما تبقى من الدين ؟

---

١٢٧()– مجموع الفتاوى ٧/ ٢١٠–٢١١

(١٢٨)– جريدة المسلمون عدد (٥٤٠) ص ١٠ الجمعة ١٤١٦/١/١١هـ

**الفرع الثاني:** أن دول الإسلام عموما ، والمملكة العربية السعودية –التي تمثل الإسلام في أكمل صوره الممكنة في هذا العصر– على وجه الخصوص : أهداف مقصودة لأعداء الإسلام ، وهم يبذلون المال والجهد والوقت من أجل زعزعة استقرار البلاد الإسلامية ، وأعظم وسائلهم في ذلك : بث الشبهات ، والمناهج البدعية الضالة التي تجيز الخروج على الحكام بحجة الإصلاح ومن ضمنها قضية التشهير بالحكام . ومما يدل على ذلك :

- ماذكره المدير العام لإدارة الأمن الفكري في وزارة الداخلية السعودية عبدالرحمن الهدلق، إن «هناك خلطاً في مفاهيم الإرهاب على الانترنت، وأن بعض الخبراء الغربيين يصنفون المواقع الدينية، على أنها جزء من المواقع المتورطة في نشر العنف.« وأكد أن «أكثر من ٦٠٠٠ موقع الكتروني يحرض على الإرهاب والتطرف حول العالم أغلبها يبث من الغرب "(١٢٩)

- "حذر رئيس حملة تصحيح الأفكار المتطرفة التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية الشيخ عبدالمنعم المشوح من استغلال جهات خارجية لموقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" لشحذ همم شيعة السعودية لخلق فتنة طائفية داخل المملكة، وأضاف "إن ٩٨ في المئة ممن يقفون خلف تلك الصفحات ليسوا سعوديين بعد تتبع "الآي دي" الخاص بمشاركاتهم، التي كشفت أنهم من إيران والعراق، وأشار المشوح إلى أن جميع الصفحات المحرضة لأعمال الفتنة داخل القطيف هي صفحات خارجية وبإدارة خارجية ولا ينتمي إليها من السعوديين إلا ما نسبته ٢ في المئة فقط من عدد المسجلين في تلك الصفحات. وقال المشوح إنه حاول من خلال حملته، فتح حوار مع أصحاب هذه الصفحات، لكنهم رفضوا الحوار، لأن دافعهم إثارة العنف والقلاقل بالمملكة"(١٣٠)

فلابد من توضيح ذلك للعامة والخاصة بكل وسيلة إعلامية ممكنة ، حتى يتنبه الناس للمخاطر التي تحيط بهم ، فيكون ذلك حافزا لهم على اتباع الوسائل الشرعية بعيدا عن أسلوب التشهير الذي يضر ولا ينفع.

والله تعالى أعلم .

---

١٢٩()– شر في صحيفة سبق الاكترونية في ٠٩–١٠–٢٠١١ – ١١:٢٨:١٩

١٣٠()– نشر في صحيفة سبق الاكترونية في ٠٩–١٠–٢٠١١ – ١١:٢٨:١٩

## الخاتمة

أهم نتائج البحث ،وتتمثل فيما يلي :

**أولا :** أن التشهير له علاقة وثيقة ببعض المصطلحات ، فمن معانيه: الفضيحة ، وقد يكون أيضا غيبة ، ومن أغراض التشهير البعد عن تهمة المداهنة ، وقد يراد بالتشهير النقد .

**ثانيا :** أن النصوص الشرعية الصحيحة والصريحة ، جاءت بتحريم هذه الوسيلة في الإنكار على الحاكم ، أو اتخاذها وسبة للإصلاح .

**ثالثا :** أن القدوة العملية في منع هذه الوسيلة قد وجدت من أئمة السلف والخلف قديما وحديثا .

**رابعا :** أن التشهير بالحكام كان الخطوة الأولى في الخروج عليهم ، وقد دل على ذلك الاستقراء في التأريخ القديم والمعاصر .

**خامسا :** أن الطرق الشرعية في الإصلاح هي الوسائل الوحيدة الناجحة في الإصلاح شرعا ، وقدرا ، إذا توفر فيها شرطا القبول من الإخلاص والمتابعة

**سادسا :** أن الآفة التي جعلت التشهير بالحكام من وسائل الإصلاح ، هي : آفة الجهل ، وهوو شامل للجهل بمصطلاحات الشرع ، ونصوصه ، وشامل للجهل بكيفية تطبيق النصوص على الوقائع وضوابطه .

**سابعا :** ومن الجهل : ربط السمع والطاعة للإمام بالعدل وعدم الجور وهو مخالف للنص والإجماع .

**ثامنا :** إن أعظم وسيلة لنجاح هذه المراجعة الفكرية تتمثل في التوعية الإعلامية لبيان خطأ هذا المنهج وتوضيح مخالفته للنصوص الشرعية ، وإجماع السلف الصالح ، وإثبات أن هذه الوسيلة لم تنجح في قضايا الإصلاح ، وإنما أدت إلى نتائج عكسية .

**تاسعا :** أن من أعظم المعوقات الداخلية التعتيم الإعلامي للمنهج الصحيح وبث المنهج المخالف له .

**عاشرا :** أن وجود القدوة السيئة في تطبيق هذا النهج يقوي من قبوله بين الناس .

**الحادي عشر :** أن العدل والظلم نسبيان ، وضابطه مدى حفظ الضروريات الخمس ، فبقدر مايوجد من العدل بمفهومه الشامل بقدر ماتحفظ الضروريات ، وبقدر ما يوجد الظلم بقدر ماتضعف الضروريات الخمس أو تزول . والعدل والإسلام صنوان لايفترقان "فوجود من العدل يكون بقدر وجود الإسلام ، ووجود الظلم يكون ببقدرمايوجد من مخالفته .

**الثاني عشر :** من أعظم العوائق الخارجية : تقرير وسائل الإعلام بأن الإنكار العلني ، أو المظاهرات ، أو الاعتصامات من أهم وسائل الإصلاح للفساد وأنها تعد من الوسائل السلمية دوليا .

وأنها تعد من الوسائل السلمية دوليا

## أهم التوصيات ، ومن ذلك :

- التوعية الإعلامية المكثفة من خلال جميع وسائل الإعلام ،وتكثيف المحاضرات والندوات في الجامعات والمدارس الثانوية ، وتشجيع الحوار من أجل :
- بيان المنهج الصحيح في التعامل مع الحكام وكيفية النصح لهم .
- التحذير من خطورة التشهير بالحكام والإنكار عليهم علنا، وتوضيح الآثار المدمرة المترتبة على ذلك .
- توضيح النصوص التي جاءت بتحريم ذلك المنهج، وتضمينها للمناهج الدراسية ، مع بيان شرح الأئمة لها .
- نشر البيانات والفتاوى التي أوضح فيها الأئمة منع ذلك .
- فتح الحوار بين جميع فئات المجتمع من أجل إزالة الشبهات المتعلقة بذلك .
- توضيح التفرد الذي تنعم به المملكة العربية السعودية ، من خلال تطبيق شريعة الإسلام ، وبيان حسد الأعداء في الداخل والخارج لما تنعم به هذه البلاد من خلال وسائل إعلامهم ، وتصريحات مسؤوليهم والوقائع الثابتة عليهم ، وبيان أن مثل هذه الوسيلة تصب في مصلحة أعداء البلاد .
- تصحيح المفهوم الخاطئ للعدل والظلم الذي قصره الكثيرون على العدل في المال دون غيره من الضروريات الخمس.

والله تعالى أعلم

## فهرس المصادر


١. الأم ، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار المعرفة– الطبعة : الثانية

٢. البداية والنهاية – إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء الناشر : مكتبة المعارف – بيروت

٣. تاج العروس من جواهر القاموس ،المؤلف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، الناشر دار الهداية

٤. تلبيس مردود في قضايا حية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالله بن حميد

٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، دار النشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري

٦. الجامع الصحيح المختصر ، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار النشر : دار ابن كثير , اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا

٧. الجامع الصحيح سنن الترمذي ، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – – ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون

٨. جامع العلوم والحكم ، المؤلف : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي الناشر : دار المعرفة – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ

٩. الجامع لأحكام القرآن المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المحقق : هشام سمير البخاري الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م

١٠. الجامع لأحكام القرآن ، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار النشر : دار الشعب – القاهرة

١١. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، اسم المؤلف: ابن عابدين. ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٢. حقوق الراعي والرعية مجموعة خطب لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

١٣. الذخيرة ، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار النشر : دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد حجي

١٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، اسم المؤلف: النووي ، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥ ، الطبعة : الثانية

١٥. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ، ت شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، ط مؤسسة الرسالة ، ١٤١٧

١٦. سنن أبي داود ، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار النشر : دار الفكر – – ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد

١٧. سنن الدارقطني ، اسم المؤلف: علي بن عمر رضي الله عنهما أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ – ١٩٦٦ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني

١٨. السنن الكبرى ، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ – ١٩٩١، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن

١٩. السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ن الناشر : دار المعرفة

٢٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ،المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر : دار الكتب لعلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ تحقيق : محمود إبراهيم زايد

٢١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ – ١٩٩٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط

٢٢. صحيح ابن خزيمة ، اسم المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠ – ١٩٧٠ ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي

٢٣. صحيح مسلم ، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

٢٤. صحيح مسلم بشرح النووي ، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢ ، الطبعة : الطبعة الثانية

٢٥. الطبقات الكبرى المؤلف : محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري المحقق : إحسان عباس الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة : ١ – ١٩٦٨ م

٢٦. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية تأليف: نجم الدين بن حفص النسفي ٥٣٧هـ الناشر: دار القلم بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

٢٧. الفتاوى الكبرى : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس : دار المعرفة – بيروت تحقيق : حسنين محمد مخلوف

٢٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب

٢٩. القاموس المحيط ،محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر:مؤسسة الرسالة – بيروت

٣٠. الكافي في فقه أهل المدينة ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٧ ، الطبعة : الأولى

٣١. كتاب الشريعة لشريعة للإمام أبي بكرمحمد بن الحسين الآجري ،مكتبة سحاي السلفية

٣٢. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

٣٣. كنز العمال في سنن الاقوال والافعال للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ط مؤسسة الرسالة

٣٤. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار النشر : دار صادر بيروت،الطبعة: الأولى

٣٥. المبسوط : شمس الدين السرخسي ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت

٣٦. المجتبى من السنن ، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦ – ١٩٨٦ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة

٣٧. المجموع ، اسم المؤلف: النووي ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م

٣٨. مجموع الفتاوى : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس

٣٩. مجموع فتاوى ورسائل للشيخ محمد بن صالح العثيمين

٤٠. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

٤١. مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

٤٢. المحلى بالآثار ، تصنيف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ط دار الكتب العلمية

٤٣. مختار الصحاح ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، دار النشر : مكتبة لبنان ناشرون– بيروت–١٤١٥–١٩٩٥،الطبعة:طبعة جديدة،تحقيق: محمود خاطر

٤٤. المستدرك على الصحيحين ، اسم المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا

٤٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، دار النشر : مؤسسة قرطبة – مصر

٤٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، دار النشر : المكتبة العلمية – بيروت

٤٧. المطلع على أبواب الفقه المؤلف : محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٤٠١ – ١٩٨١ تحقيق : محمد بشير الأدلبي

٤٨. المعجم الوسيط (١+٢) ، اسم المؤلف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، دار النشر : دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية

٤٩. معجم مقاييس اللغة ، اسم المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار النشر : دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون

٥٠. المغرب في ترتيب المعرب المؤلف : أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز الناشر : مكتبة أسامة بن زيد – حلب الطبعة الأولى ، ١٩٧٩ تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار عدد الأجزاء : ٢

٥١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني ، دار النشر : دار الفكر – بيروت

٥٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى

٥٣. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس المحقق:د. محمد رشاد سالم الناشر :مؤسسة قرطبة ط الأولى ، ١٤٠٦

٥٤. الموافقات : إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي : دار المعرفة – بيروت تحقيق : عبد الله دراز

٥٥. الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ت ، محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار الحديث، الطبعة الثانية ١٤١٢

٥٦. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط دار إحياء التراث